بينهما وذلك بتعاقب البدلين في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة لم تصر مملوكة بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فكذا في البدل الاخر ولو ملك الاجرة ٧ لملكها بغير بدل وهو ليس من مقتضيات المعاوضة فيؤخر الملك فيه ضرورة الى ما ذكرنا فان قلت يصح الابراء من الاجرة بعد العقد ولو لم يملكها لما صح وكذا يصح الارتهان والكفالة بها وكذا لو تزوج امرأة بسكنى داره سنة وسلم الدار اليها ليس لها ان تمنع نفسها قلت لا يصح الابراء عند ابي يوسف لعدم وجوبه بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول محمد فلانه وجد سبب وجوبه فجاز ابراؤه بعد وجود السبب كالابراء عن القصاص بعد الجرح والرهن والكفالة للوثيقة فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انهما جائزان بالثمن في البيع المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا بهذا الدين وانما لم يكن للمرأة ان تحبس نفسها بعد تسليم الدار اليها لانه او في تسلمي لها برضاها وهو المراد بمثله عادة عند الاطلاق فصار كما اذا اجلت المهر كذا فانه يجب عليها تسليم نفسها قبل حلوله فكذا هذا بل اولى لانها تسلمت الدار وهي قاعدة مقام المنفعة من وجه **فان غصبت** العين المستاجرة **منه** اي من المستاجر **سقط الاجر** كله **وان** غصبت

في جميع

في جميع المدة **وان** غصبت في بعضها سقط بحسابه لزوال التمكن من الانتفاع وهل تنفسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنفسخ وقال قاضيخان في فتاواه والفضلي لا تنفسخ **ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللحمال** بالجيم **طلب الاجر ايضا كل مرحلة** وقال زفر ليس لهم ذلك الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر لان المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الاجر على اجزائها وهو قول ابي حنيفة اولا ولنا انه استوفى بعض المعقود عليه على وجه لا يمكن نقضه فيجب قدر من البدل نظرا له وتسوية بين الفاء قدين او بعد التسليم ٩ **وللقصار والخياط** طلب الاجرة **بعد الفراغ من العمل** لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر قبله حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد وفي المبسوط والذخيرة وقاضيخان اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب الاجر لسلامة بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه واستشهد في الاصل بما لو استاجر انسانا ليبني له حائطا فبنى بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى **وللخباز** طلب الاجرة **بعد اخراج الخبز من التنور** لانه قد فرغ فيملك المطالبة كالخياط اذا فرغ من العمل هذا اذا كان يخبز في بيت المستاجر وان كان في بيته لم يكن مسلما بخروج الاخراج من التنور

اي لكونه مسلما الى المستاجر بنقله الكرخي عن اصحابنا وجزم به في غاية البيان وراد على الهداية وكان هو المذهب ولهذا اختاره الصدر والمنتقى وان كانت عبارته هنا مطلقة ٩ منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)